

ما يريها الذين امنوا الاية الواجعة وتشريف ادم
 بعلم الملاحة والسماع يا امر الملاحة بالسجود
 كانه لا يجوز ان يكون الله مع الملاحة في ذلك التشريف
 فتشريف بيده عنه ابلغ من تشريف تختص به
 الملاحة وقال ابو الليث السمرقندي رحمه الله
 اذا اردت ان تعرف ارا الملاحة على النبي لعلي الله عليه
 وسلم افضل من سائر العبادات فانظر هذه الآية
 يا امر الله تعالى عباده بسائر العبادات وخلق عليه
 بنفسه اولا وامر ملايكة بالملاحة عليه في امر
 عليهما ارا تخضع لخلقهم في هذه الامنة
 ومن مشاكنة في اللفظ فقال تعالى هو الذي يملك
 عليكم وملايكة ورازقهم والفرقان الذي يليق
 بالذي حال الله عليه وسام من ذلك ارفع صما يلبس
 بغيره والله في القليل من مشاكنة واصرفنا على الارض
 جرة ملائكة من كرام الكرام فصبيحة وفلان
 الامام البصير بشركنا معشرنا بسلا ان شئنا
 من القبايل كنا غير منهم في خلقنا العباد
 هل كانت الامم العاجية متقدمة ببلادهم على
 انبيائهم في الافستلان في المواهب اسمية
 انه لا ينفلنا ذلك ولا يلزم من النقل
 اللفظ

الوفوع وقوله صلوات الله وسلامه على سيدنا محمد
 وخيته ورحمته وبركاته على سيدنا محمد وسيدتنا
 ورسولك النبي الامي محمد واله وخيته عدد الشعب والوف
 وكلمات ربنا الثمانية ايام كانت ثلاثا صلوات الله
 جمع صلوات وقد تقدم معناها وكذا السلام وخيته جمع
 نخبة وهو في الاطراف صدر حياك الله تعالى على اقباله من
 الحكمة في استعمال الخرافة فقلب في السلام وقيل المراد
 بالختية العكبية وفوقه ورحمته عطفا على قوله صلوات
 الله عطفا على قوله تبارك وتعالى اولاد عليهم
 صلواتي ربهم ورحمة الآية فالنحو الصحيح الصلاة
 هي الرحمة العظيمة بالذي يحظ به وهي اخم من مطلق
 الرحمة وعطفا العلم على الخاص جميع وفيه اختلاف
 في علم البشر للنبي صل الله عليه وسلم بالرحمة ومع السبوط
 رحمة الله بركة الاذكار انه يجوز تبعا للاصوة عليه وبيده
 المنفلا لا نقله الشهدا على البيضاة في الا التنبه
 زروق في شرح الرسالة قال ابن العربي حذر امره على النبي
 اب زيد رحمه محمد وانها قد يرد من بلاعة وزد عليه
 محمد اب طلحة عود رضي الله عنه اذا نتمه احد
 في الصلاة ليقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
 محمد واخرهم محمد اذ قال محمد كعاصيتي ورحمة وبارك
 في ابه اطيعم الخ رواه الخ في الفسند في علم الصالحين